

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلي: جمعا ودراسة |
| المؤلف الرئيسي: | اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم |
| مؤلفين آخرين: | الjasر، محمد بن إبراهيم بن محمد(مشرف) |
| التاريخ الميلادي: | 2018 |
| موقع: | بريدة |
| الصفحات: | 1 - 432 |
| رقم MD: | 1028602 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| اللغة: | Arabic |
| الدرجة العلمية: | رسالة ماجستير |
| الجامعة: | جامعة القصيم |
| الكلية: | كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
| الدولة: | السعودية |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | المذاهب الفقهية، الفقهاء الظاهريون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ. |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/1028602 |

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد. (2018). المسائل
الفقهية التي خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة(رسالة
ماجستير غير منشورة). جامعة القصيم، بريدة. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1028602>

إسلوب MLA

اللاحم، عبدالباري بن سليمان بن ابراهيم، و محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر. "المسائل الفقهية التي
خالف فيها الامام ابن حزم ظاهر الادلة من خلال كتابه المحلى: جمعا ودراسة" رسالة ماجستير. جامعة
القصيم، بريدة، 2018. مسترجع من <http://1028602/Record/com.mandumah.search/>

الفصل الثامن :

مسائل متفرقة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعمد تخليل الخمر.

المبحث الثاني: أكل الولي الفقير من مال اليتيم.

المبحث الثالث: تولي المرأة للقضاء.

المبحث الرابع: حكم الوفاء بالوعد.

المبحث الخامس: حكم الوفاء بالجعالة.

المبحث السادس: حكم الغناء والمعازف.

المبحث السابع: حكم الاستمناء.

المبحث الأول: تعمد تخليل الخمر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله جواز تعمد تخليل الخمر، فيقول في ذلك: "والخل المستحيل عن الخمر حلال؛ تعمد تخليلها، أو لم يتعمد"^(١)، واستدل لجواز استعمال الخل يستحيل عن الخمر: بأن الأحكام إنما تتبع أسماء الأشياء وصفاتها؛ فإذا تغيرت تلك الأسماء والصفات تغير الحكم تبعاً لها؛ فكذا الخمر المتحولة خلاً فإنها تأخذ حكم الخل، والخل حلال لا نزاع في ذلك.

واستدل لجواز تعمد التخلييل بأنه لم يأت نص من القرآن، ولا من السنة صحيح ولا سقيم، ولا قول صاحب، ولا قياس بالفرق بين حالتي قصد التخلييل وعدم القصد^(٢).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: «لا»^(٣). ولا يدل هذا الحديث عند ابن حزم رحمته الله على تحريم تعمد تخليل الخمر، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: الأخذ بظواهر النصوص^(٤)، وسبب المخالفة ما يلي:

أن ابن حزم رحمته الله لم يكن مستحضراً الحديث حين كتابة المسألة.

(١) المحلى (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٣).

(٤) انظر: (٤٠-٤٢) من هذا البحث.

ويظهر ذلك حين قال: "ولا معنى لتعمد تحليلها، أو لتحليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس" (١).

وقد أشار محقق المحلى إلى أن المصنف ابن حزم رحمته الله لم يتعرض لهذا الحديث (٢)؛ فقد نسيه أو ذهل عنه. وهذا الذهول أو النسيان أمر طبيعي يحدث لكل العلماء؛ لأنهم ليسوا بمعصومين، بل هم بشر ينسون، ويغفلون، ويعتريهم الضعف كما هي حالة الإنسان. ولهذا كان من أسباب اختلاف العلماء عدم وصول الحديث إليه، وفي معنى ذلك غفلته عنه أو نسيانه له مع أنه قد وصل إليه؛ لأنه ليس باستطاعته الإحاطة بكل شيء واستحضاره.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة أنه لا يجوز تعمد تحليل الخمر، وإذا فعل ذلك فإنها لا تحل، ولا تطهر؛ لأن النبي صلوات الله عليه نهي في الحديث عن أن تتخذ الخمر خلاً؛ ومقتضى اتخاذ هنا أن يقصد ذلك بأن يمسكها إلى أن تتحلل، أو يخللها بوضع شيء فيها ونحو ذلك (٣). جاء في شرح المصابيح: "يعني: سئل النبي صلوات الله عليه عن جعل الخمر خلاً بإلقاء شيء فيه، فقال صلوات الله عليه: لا يجوز" (٤).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم تحليل الخمر

أولاً: تحرير محل النزاع:

(١) المحلى (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: المحلى بتحقيق أحمد شاكر وغيره (٤٣٣/٧) حاشية رقم (٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٢)، وسبل السلام (١/ ٤٧)، وتحفة الأحوذى (٤/ ٣٩٩).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٧٩).

١ - اتفق العلماء على أن الخمر إذا تحولت بنفسها خلاً حلت وطهرت^(١).

٢ - واختلفوا في حكم تحليل الخمر على قولين.

ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تحليل الخمر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تحليل الخمر، كإلقاء شيء فيها من ملح ونحوه لتتحلل، أو إيقاد نار تحتها ونحو ذلك. وهو رواية عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: «لا»^(٥).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ الخمر خلاً، ولا يمكن ذلك إلا بفعل التحليل، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الدليل الثاني: أن الخمر عين يحرم الانتفاع منها بأي وجه، وقد أمرنا الله باجتنابها مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠]، وتحليلها اقتراب لها، وانتفاع بها على وجه التمول^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٣/٥)، وبداية المجتهد (٢٨/٣)، وما سيأتي في توثيق الأقوال.

(٢) انظر: المعونة (٧١٣)، والبيان والتحصيل (٦١٩/١٨، ٦٢٠)، ومواهب الجليل (٩٨/١)، وحاشية الدسوقي (٥٢/١).

(٣) انظر: الحاوي (١١٢/٦)، والمهذب (٩٤/١)، ونهاية المطلب (١٥٥/٦، ١٥٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٧/١).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٨/١، ١٥٩)، والشرح الكبير (٢٩٤/١)، والفروع (٣٢٧/١)، والإنصاف (٣١٩/١) وكشاف القناع (١٨٧/١) ومنع الحنابلة أيضاً من تحليل الخمر بنقلها من الشمس إلى الظل أو العكس بقصد التحليل.

(٥) تقدم ترجمته (٣٠٩).

(٦) انظر: نتائج الأفكار (١٠٧/١٠).

الدليل الثالث: أن تحليل الخمر يستلزم إمساكها، وهو منهي عنه؛ لأن الخمر عين محرمة واجب اجتنابها.

الدليل الرابع: أن الشيء الذي يلقي في الخمر بقصد التحليل يتنجس بمجرد ملاقاتها؛ لأنها نجسة، وما يكون نجساً فإنه لا يؤثر تطهير غيره، وينجسها إذا انقلبت خلاً^(١)، وهذا بناءً على القول بنجاسة الخمر^(٢).

القول الثاني: أنه يجوز تحليل الخمر مطلقاً، وهو قول ابن حزم كما تقدم، ومذهب الحنفية^(٣)، والرواية المعتمدة عند المالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم - أو الإدام - الخل»^(٥). وجه الدلالة: أن الحديث مطلق يشمل جميع صور الخل، سواء كان خلاً مباحاً من أصله، أو كان أصله خمرًا ثم خُلِّل^(٦).

يناقش: بأن الحديث لم يتطرق إلى حكم تحليل الخمر، وإنما هو في الخل نفسه.

الدليل الثاني: أن تحليل الخمر فيه إزالة الوصف المفسد لها، ويجعل فيها صفة الصلاح، والإصلاح مباح^(١).

(١) انظر: نتائج الأفكار (١٠/١٠٧).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: المبسوط (٣/٢٤)، وبدائع الصنائع (٥/١١٣)، ونتائج الأفكار (١٠/٩٥)، وتكملة البحر الرائق (٨/٢٤٧)، وبداية المجتهد (٣/١٤٦)، والذخيرة (٤/١١٥)، ومواهب الجليل (١/١٦٣)، والحاوي (٢/٢٥٩)، والمهذب (٢/٩)، والوسيط في المذهب (١/١٤٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (١/١٥٥)، والمغني (٩/١٧١)، والفروع (٣٢٧/١)، وكشاف القناع (١/١٩٣).

(٣) انظر: المبسوط (٧/٢٤)، وبدائع الصنائع (٥/١١٣، ١١٤)، ونتائج الأفكار (١٠/١٠٦، ١٠٧)، وتكملة البحر الرائق (٨/٢٤٩).

(٤) انظر: المعونة (٧١٣)، ومواهب الجليل (١/٩٧، ٩٨)، وحاشية الدسوقي (١/٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٣/١٦٢١) رقم (٢٠٥١).

(٦) انظر: تبين الحقائق (٦/٤٨)، ونتائج الأفكار (١٠/١٠٧).

يناقش: بأن هذا إصلاح منهى عنه؛ لأنه قد ورد في الحديث النهي عن تحليل الخمر كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه (٢)، وأيضاً فإن الخمر عين محرمة، مأمور باجتنابها، وتحليلها مخالف لذلك؛ لأنه يستلزم إمساكها.

الدليل الثالث: القياس على طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ فكذلك الخمر تطهر ويحل استعمالها بالتحليل (٣).

يناقش: بأنه ورد النهي عن تحليل الخمر كما في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم (٤)؛ والنهي يقتضي الفساد. بخلاف تطهير جلد الميتة بالدباغ فقد جاءت النصوص بشرعيته.

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بعدم جواز تحليل الخمر هو الأرجح؛ وذلك لصراحة حديث أنس رضي الله عنه في النهي عنه (٥)، ولأن في إمساكها بقصد التحليل مفسد عدة.

رابعاً: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في الخمر التي تم تحليلها بالقصد، فعلى القول الأول لا يحل استعمال خلها وليس بطاهر. وعلى القول الثاني يحل استعماله ويطهر بذلك.

(١) انظر: نتائج الأفكار (١٠/١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (٣٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (٧/٢٤).

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٩).

(٥) تقدم تخريجه (٣٠٩).

المبحث الثاني: أكل الولي الفقير من مال اليتيم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله عدم جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف، فيقول: "ولا يحل للوصي أن يأكل من مال من إلى نظره مطارفة"^(١)، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله"^(٢). واستدل لذلك بأن الأصل في أموال الناس محرمة، وقد ورد التشديد في أكل أموال اليتامى في أكثر من نص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، وإباحة أكل الولي منها مخالف لذلك كله^(٣).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو قول الله - تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]. ولا تدل هذه الآية عند ابن حزم رحمته الله على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

(١) معنى العبارة: أنه لا يحل للوصي أن يأكل من مال من إليه النظر في أمره كاليتيم مطارفة. وكلمة: (مطارفة) لم أجد لها ذكر في معاجم اللغة العربية، ويظهر أن المقصود بها: الأخذ بالشئ بغير حق أو دليل؛ مأخوذة من طرف الشئ، وهي تشبه المجازفة. يدل على ذلك سياقات الكلمة عند ابن حزم في عدة مواضع أخرى، منها: قوله: "ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ بإحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة، لا بالهوى والمطارفة" [المحلى (٣٢٦/٢)]، وقوله: "فمن أين أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة؟" [المحلى (١٣٨/٨)]، وقوله: "ولا يجوز أن نقصد إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة" [المحلى (٢٥٥/١١)].

(٢) المحلى (٢٠١/٧، ٢٠٢).

(٣) المصدر السابق (٢٠٢/٧).

أن الآية تحمل عدة معان، فيجب حملها على المتيقن منها.

ذكر ابن حزم رحمته الله أن للعلماء قولان في تفسير هذه الآية، أحدهما: أن الله أباح للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، كما هو ظاهر الآية. والثاني: أن الله أمر الولي الفقير أن يأكل من مال نفسه بالمعروف؛ حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم^(١).

وقد رجع المعنى الثاني؛ لأنه صحيح بيقين، وإن احتمل أن يكون غير المراد. وأما المعنى الأول فغير متيقن صحته؛ لأنه مخالف للنصوص الكثيرة المحكمة التي جاءت بتحريم أموال الناس دون رضاهم، سيما في أموال اليتامى، فقد جاء الوعيد الشديد لمن أكلها كما تقدم في المطلب الأول، وقوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤] وغيرها من الآيات والأحاديث الكثيرة في هذا الشأن^(٢).

بناءً على هذا فمراعاة المتيقن صحته أولى من غير المتيقن، وإن كان الأخير هو ظاهر الآية.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة أن الله أباح للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، أي: بقدر حاجته^(٣)؛ لأن الآية جاءت في أموال اليتامى، وقد قسم الله فيها أولياء اليتامى إلى قسمين: أغنياء وفقراء، فجعل للغني حكماً، وللفقير حكماً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦].

جاء في البحر المحيط: "ظاهر هذه الجملة - يعني: الآية السابقة - يدل على أنه تقسيم لحال الوصي على اليتيم"^(٤). فجعل الله حكم الغني الاستعفاف، وحكم الفقير الأكل بالمعروف.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤١/٥ - ٤٤)، وتفسير ابن كثير (٢١٦/٢ - ٢١٨).

(٢) انظر: المحلى (٢٠٢/٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٤١/٥)، وتفسير ابن كثير (٢١٦/٢).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٥٢١/٣).

قال ابن المنذر رحمه الله - في معرض بيانه للخلاف في حكم أكل الولي من مال اليتيم: "فقلت طائفة: للموصي أن يأخذ من مال اليتيم بالمعروف، واحتجوا بظاهر هذه الآية" (١).
وأما المعنى الذي اختاره ابن حزم رحمه الله أن الله تعالى أمر الولي الفقير أن يأكل من مال نفسه بالمعروف ففيه ضعف؛ لأنه لو كان هو المراد لما احتيج إلى ذكره؛ لأنه ظاهر (٢).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم أكل الولي الفقير من مال اليتيم

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكل الولي الفقير من مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أن للولي الفقير الأكل من مال اليتيم بالمعروف. وهو مذهب الجمهور؛ فهو قول أكثر الحنفية (٣)، ومذهب المالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

ونص أكثر أصحاب هذا القول على أن المعروف هنا هو الأقل من قدر كفايته، أو أجرة مثله (١)؛ وبهذا يكون ذلك قريباً من قول ابن حزم أنه إذا كان الولي محتاجاً فإن للحاكم أن يستأجره لليتم بأجرة مثله.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٥٥). وممن نص على أن ظاهر الآية إباحة أكل الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف: [الماتريدي في تفسيره: تأويلات أهل السنة (٣/ ٢٦)، والكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٥٤)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢/ ٢١٣)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٩/ ٣١٢)] وغيرهم.

(٢) انظر: الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات (٣٣١).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للخصاص (٢/ ٨٢، ٨٣)، والمبسوط (١٢/ ٣١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٥٤)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٥٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٢٥).

(٤) انظر: المعونة (١١٧٨)، والبيان والتحصيل (١٢/ ٤٥٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤١)، وروضة المستبين (٢/ ١١١٦)، وأسهل المدارك (٣/ ٧).

(٥) انظر: الحاوي (٥/ ٣٦٥)، والمهذب (٢/ ١٢٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢١٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ١٥٦).

(٦) انظر: الكافي (٢/ ١٠٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٥٣١)، والمبدع (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، وكشاف القناع (٣/ ٤٥٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله الله - تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦].

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية في مال اليتيم كما ذكر المفسرون رحمهم الله، ونقلوا الآثار في ذلك عن بعض الصحابة والتابعين^(٢). وظاهر الآية أيضاً يقتضي أن الله ﷻ أباح للولي إن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم.

نوقش: بأن هذه الجملة من الآية منسوخة بقول الله - تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠] (٣).

أجيب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا مع وجود التعارض بين الدليلين، وعدم القدرة على الجمع بينهما، وهنا أمكن الجمع، بل ولا تعارض أصلاً بينهما؛ لأن المنهي عنه هو أكل أموال اليتامى ظلماً، وما أباحه الله للولي من الأكل بالمعروف فليس بظلم البتة؛ لأن الله لا يجيز الظلم. فالظلم والمعروف متغايران لا يمكن أن ينسخ أحدهما الآخر^(٤).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر^(٥)، ولا متأثل^(٦)» (٧).

(١) انظر: الحاوي (٣٦٥/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٧/٦)، وتكملة المجموع، للمطيعي (٣٥٨/١٣)، والكافي (١٠٧/٢)، والشرح الكبير (٥٣١/٤)، والمبدع (٣١٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٩/٢)، وكشاف القناع (٤٥٥/٣).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨٦٨/٣، ٨٦٩)، وتفسير القرطبي (٤١/٥، ٤٢)، وتفسير ابن كثير (٢١٦/٢).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (٢٩٥)، وأحكام القرآن، للخصاص (٨٣/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤٢٣/١).

(٥) ولا مبادر: من المبادرة. قيل: معناها: ولا مسرف؛ فهي تأكيد لما قبلها. وقيل: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله؛ وهذا أولى لموافقة الآية. [انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥٣/٨)].

(٦) أي: غير جامع له، يقال: مال مؤثل، أي: مجموع ذو أصل. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/١)].

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (١١٥/٣) رقم (٢٨٧٢)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٢٥٦/٦) رقم (٣٦٦٨)، وابن ماجه في كتاب

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لمن جاءه فقيراً أن يأكل من مال يتيمة بالمعروف، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل، وهذا الحكم عام لكل ولي فقير.

نوقش: بأن هذا الحديث محمول على ما إذا عمل الولي بمال يتيمة مضاربة؛ فيأخذ منه مقدار الربح^(١).

أجيب: بأن هذا تحكم وتقييد لمطلق النص بلا دليل^(٢).

الدليل الثالث: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: "ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"^(٣).

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦]: من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم، إليها محتاجاً، فليأكل بالمعروف^(٤).

القول الثاني: أنه ليس للولي - غنياً كان أو فقيراً - أن يأكل من مال اليتيم، وهذا قول ابن حزم كما تقدم، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥)، اختاره الجصاص من الحنفية^(١).

الوصايا، باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٩٠٧/٢) رقم (٢٧١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٩٤/١١) رقم (٧٠٢٢)

قال ابن حجر: "إسناده قوي" [فتح الباري (٢٤١/٨)]، وحسنه الألباني للخلاف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [انظر: إرواء الغليل (٢٧٧/٥)].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨٤/٢).

(٢) الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات (٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠٩/٣)، والطبري في تفسيره (٥٨٢/٧) رقم (٨٥٩٧)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٦) رقم (١١٠٠١). وإسناده لا إشكال فيه، صححه ابن كثير في [تفسيره (٢١٨/٢)].

(٤) انظر: تنوير المقياس (٦٥)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٨١/٧)، رقم (٨٥٩٦). وفي سننه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف [انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٣/٧-٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧٩/٦-١٨٤)، وديوان الضعفاء (٣٣٣)، والكواكب النيرات (٤٩٣، ٤٩٤)].

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٨٢/٢)، والتجريد (٢٩٣٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٢٥/٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: النصوص الكثيرة التي جاءت في تحريم أموال الناس بغير رضاهم، سيما أموال اليتامى، وقد تقدم بيان شيء منها، ومما لم يسبق قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَيْنَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: ٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [سورة النساء: ٦]، وقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: قال الجصاص رحمته الله: "وهذه الآي محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر" (٢).

يناقش: بأن هذه النصوص جاءت عامة، وإباحة الأكل من مال اليتيم للولي الفقير جاء خاصاً، والخاص مقدم على العام. وأيضاً فإن هذه النصوص جاءت في الأكل بغير حق من مال اليتيم، وأما ما أباحه الله من ماله فإنه بحق.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً ولا غيره" (٣).

يناقش: بأنه أثر ضعيف غير ثابت.

الدليل الثالث: أنه لما كان دخول الولي في ولاية اليتيم على وجه التبرع من غير شرط أجره، كان بمنزلة المستبضع لا يحل له أخذ شيء منه قرضاً ولا غيره (٤).

(١) انظر: أحكام القرآن، للخصاص (٨٣/٢).

(٢) أحكام القرآن (٨٣/٢).

(٣) لم أعثر على تخريجه. وقد ذكره الجصاص وعزاه إلى محمد بن الحسن في كتابه: (الآثار) عن أبي حنيفة، وإسناده: عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه [انظر: أحكام القرآن، للخصاص (٨٢/٢)]. وهو أثر ضعيف لا يثبت؛ لأن في إسناده رجلاً لم يسم.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للخصاص (٨٦/٢).

نوقش: بأن ما أباح الله للولي أكله من مال اليتيم ليس بأجرة ولايته عليه، وإنما رخصة من الله عز وجل مقابل قيامه على اليتيم وماله^(١).

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن قول الجمهور بإباحة أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف أرجح؛ لأنه ظاهر الآية الكريمة، وكذلك فهمها الصحابة رضي الله عنهم، كما صح ذلك عن عمر رضي الله عنه^(٢).
ولكن في حال فساد الذمم وانتشار الظلم بين الناس للأيتام وغيرهم قد يكون الأولى القول بأنه لا بد أن يكون الأكل من مال اليتيم بتقدير الحاكم.

(١) انظر: الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات (٣٣٤).

(٢) تقدم ذكر أثر عمر رضي الله عنه، وتخرجه (٣١٨).

المبحث الثالث: تولي المرأة للقضاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن تولي المرأة للقضاء جائز^(١). واستدل لذلك بأنه لم يأت نص بمنعها من تولي ذلك، وقد ولاها الشارع على بعض الأمور، مثل بيت زوجها كما في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(٢)؛ فلا مانع من توليتها القضاء^(٣).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٤)، وفي رواية: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»^(٥). ولا يدل هذا الحديث عند ابن حزم رحمته الله على عدم جواز تولي المرأة للقضاء، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن المقصود في الحديث هي الولاية العامة فقط.

ذكر ابن حزم رحمته الله أن المقصود في الحديث هو الأمر العام، وهي الخلافة؛ بدليل أن الشرع قد ولى المرأة بعض الأمور، كرعائها لبيت زوجها؛ فالحديث هنا ليس على عمومته؛ وإنما مقصود به الخلافة خاصة^(١).

(١) انظر: المحلى (٥٢٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٥/٢) رقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩).

(٣) انظر: المحلى (٥٢٨/٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٨/٦) رقم (٤٤٢٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٣٤) رقم (٢٠٤٠٢).

وسبب الحديث أنه بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم ابنة كسرى؛ فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢). فهو وارد في الولاية الكبرى، ولكن القاعدة: (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٣).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة أنه لا يجوز تولي المرأة للقضاء؛ لأن النبي ﷺ نفى الفلاح عمن ولوها أمرهم، والحديث بعمومه يشمل القضاء؛ لأنه ولاية عامة على أمور الناس؛ فحكم القاضي يوقع جبراً وإلزاماً عليهم. والقضاء من أهم مسؤوليات صاحب الولاية الكبرى، والقاضي في ذلك إنما هو نائب عنه.

المطلب الرابع: الخلاف في حكم تولي المرأة للقضاء

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم تولي المرأة للقضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من تولي المرأة القضاء مطلقاً، وهو قول الجمهور، وهم المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) انظر: المحلى (٥٢٨/٨).

(٢) تقدم تخريجه (٣٢١).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٣٣٠/١)، والكافي شرح البزدوي (١١١٠/٢)، والفروق (١١٤/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٨٣/٢)، وروضة الناظر (٣٥/٢)، وإرشاد الفحول (٣٣٢/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٤٣/٤)، والدخيرة (١٦/١٠)، والقوانين الفقهية (١٩٥)، وشرح زروق على متن الرسالة (٩٠٣/٢)، وحاشية الصاوي (٢٠٢/٤).

(٥) انظر: الحاوي (١٥٦/١٦)، وبحر المذهب (١٦١/١١)، والعزیز شرح الوجيز (٤١٥/١٢)، وتكملة المجموع للمطيعي (١٥٠/٢٠)، وروضة الطالبين (٩٥/١١)، وكفاية النبيه (٦٨/١٨).

(٦) انظر: المقنع (٤٧٧)، والمحرر (٢٠٣/٢)، والشرح الكبير (٣٨٦/١١)، والمبدع (١٥٣/٨)، وزاد المستقنع (٢٣٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله - تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أثبت القوامة للرجال على النساء في جميع شؤون الحياة، وتجويز تولي المرأة للقضاء فيه مخالفة لذلك؛ لأنها تصبح بذلك قوامة على الرجال وغيرهم. وأيضاً فإن الله ﷻ جعل القوامة للرجال؛ لما فضلهم به من كمال العقل والرأي؛ فهم أولى بمنصب القضاء، وذلك هو المتعين^(١).

الدليل الثاني: قوله - تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل شهادة المراتين تعدل شهادة رجل واحد؛ وذلك خشية ضعفهن وضلالهن في الشهادة. والقضاء من باب أولى أن لا يولينه بسبب هذا الضعف وخشية الضلال^(٢).

الدليل الثالث: حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الفلاح عمن ولوا أمرهم امرأة، والقضاء تولية على أمور الناس.

نوقش: بأن المراد في الحديث الولاية الكبرى^(٤).

يجاب: بأن هذا تخصيص لعموم الحديث بغير دليل؛ فلا يقبل. وعلى فرض صحة هذا التخصيص فإن القضاء من أهم مسؤوليات الوالي الأكبر، والقاضي في ذلك إنما هو نائب عنه.

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن الفرس (١٧٦/٢)، والأحكام السلطانية (١١٠).

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤٧٩/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٣٢١).

(٤) انظر: المحلى (٥٢٨/٨).

الدليل الرابع: الإجماع العملي في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم؛ حيث أنه لم ينقل أن امرأة وُلّيت القضاء في أي وقت من الأوقات^(١).

الدليل الخامس: أن الرجل فيه من المؤهلات التي جعلها الله فيه ما يكون بها أجدر لتولي القضاء من المرأة، ومن تلك المؤهلات: أن الرجل عموماً أتم عقلاً من المرأة، وأكمل رأياً. وأن الرجل أقوى من المرأة في حكمه. وأن الرجل يستطيع أن يحضر محافل الخصوم وما يترتب على ذلك من الاختلاط بهم وغير ذلك^(٢).

القول الثاني: جواز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وهو قول ابن حزم كما تقدم، وابن جرير الطبري^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عدم وجود دليل صحيح صريح من الكتاب أو السنة يدل على منع المرأة من تولي القضاء.

يناقش: بأنه ورد الدليل بذلك، وهو حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»؛ فهو يشمل بعمومه ولاية القضاء. هذا مع الأدلة الأخرى التي تقتضي منع المرأة من تولي القضاء، وأيضاً فإن اعتبار المصالح والمفاسد يقتضي منعها، وكل ذلك أدلة شرعية يعول عليها في الأحكام.

الدليل الثاني: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في أن النساء شقائق الرجال في الأحكام وغيرها، ومن ذلك حق ولاية القضاء.

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/٤٧٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي (٢٠/١٢٧)، والمبدع (٨/١٥٣).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (١١٠)، وبداية المجتهد (٤/٢٤٣) ولم أعثر على نص ابن جرير في كتبه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه (١/٦١) رقم (٢٣٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً (١/١٨٩) رقم (١١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/٢٦٤) رقم (٢٦١٩٥). وصححه الألباني في [صحيح الجامع الصغير (١/٣٩٩)].

يناقش: بأن الأصل أن النساء شقائق الرجال في الأحكام وغيرها إلا ما جاء تخصيصه في الشرع بأحد الجنسين، وولاية القضاء قد دلت الأدلة الكثيرة على اختصاصها بالرجال.

الدليل الثالث: أن الشارع قد أعطاها الولاية على بعض الأمور، كبيت زوجها، كما في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١)؛ وهذا يدل على أنها من أهل الولاية؛ فلا مانع من توليها القضاء^(٢).

يناقش: بأن ولاية المرأة في بيت زوجها خاصة، وولاية القضاء عامة، فالخاصة لا مانع من أن تتولاها بخلاف العامة فهي ممنوعة منها. وأيضاً فإن المرأة في بيت زوجها راعية مسؤولة، وهذا لا يعني أن لها ولاية البيت؛ فالولاية تختلف عن الرعاية.

الدليل الرابع: القياس على الفتيا. فكما أن المرأة يجوز لها أن تفتي إذا كانت من أهل الفتيا؛ فكذلك يجوز أن تولى القضاء؛ وذلك أن كلا الفتيا والقضاء بيان للحكم الشرعي^(٣).

يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالقضاء يعتبر ولاية عامة، والفتيا ليست بولاية؛ ويتفرع عن ذلك كون القضاء ملزماً بخلاف الفتيا. وأيضاً فإن تولي القضاء يترتب عليه أمور كثيرة غير موجودة في الفتيا، كحضور محافل الخصوم وغير ذلك.

القول الثالث: جواز أن تتولى المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص، وهو قول الحنفية^(٤).

أدلة هذا القول:

استدلوا على جواز أن تتولى المرأة القضاء بالأدلة المتقدم ذكرها في القول الثاني، وقد تمت مناقشتها هناك.

واستدلوا على استثناء الحدود والقصاص بما يلي:

(١) تقدم تخرجه (٣٢١).

(٢) انظر: المحلى (٥٢٨/٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٨٦/١١) نقلاً عن ابن جرير الطبري.

(٤) انظر: تبين الحقائق (١٨٧/٤)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٤٧٨/٤)، ولسان الحكام (٢٢٤)، والبحر الرائق

(٢٨٣/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٣٢/٥).

أن القضاء يجري مجرى الشهادة، باعتبار أن كل منهما تنفيذ القول على الغير، وشهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص؛ فكذاك قضاؤهن لا يقبل فيه^(١).

يناقش: بأن القضاء وإن كان مجراه مجرى الشهادة، فإن ذلك لا يلزم منه صحة القضاء فيما تصح به الشهادة. والأدلة الكثيرة التي تدل على عدم جواز تولي المرأة للقضاء تقتضي منعها منه في سائر الحقوق، سواء كانت غير جنائية أو جنائية.

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن قول الجمهور وهو منع المرأة مطلقاً من تولي القضاء أرجح؛ وذلك لقوة أدلته، ولأنه يترتب عليه مفسد كثيرة يمكن تجنبها بتولية الرجال. ولأن تولي المرأة للقضاء فيه مخالفة لما فطرت عليه من الرقة ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [سورة الزخرف: ١٨].

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/١٨٧)، ولسان الحكام (٢٢٤).

المبحث الرابع : حكم الوفاء بالوعد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن الوفاء بالوعد غير لازم، ولكن يكره عدم الوفاء به، فيقول: "ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به" ^(١). واستدل لذلك بأن الله تعالى حرم الوعد بغير استثناء؛ وذلك في قوله - تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْشَاءَ إِيَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [سورة الكهف: ٢٣]، فإن وعد الإنسان وعداً ولم يستثن فهو عاص لله - تعالى؛ ولا يجبر على إنفاذ المعصية. وإن استثنى في وعده، بأن علقه بإرادة الله؛ فلا يعد مخالفاً للوعد إن لم يفعل؛ لأننا علمنا أن الله لم يرد ذلك؛ فلا شيء عليه ^(٢).

المطلب الثاني : دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي النصوص التي تدل على النهي عن إخلاف الوعد، وأنه من صفات المنافقين، ففي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" ^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً - أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق - حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" ^(١). وغيرهما من النصوص في هذا الشأن.

(١) المحلى (٢٧٨/٦).

(٢) انظر: المحلى (٢٨٠/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١٦/١) رقم (٣٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) رقم (٥٩).

ولا يدل هذان الحديثان عند ابن حزم رحمهما الله على تحريم إخلاف الوعد، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: الأخذ بعموم الألفاظ^(٢)، وسبب المخالفة ما يلي:

أن المراد بالنصوص السابقة إخلاف الوعد بالشيء الواجب، كالوعد بأداء الأمانة، وبأداء الدين ونحو ذلك.

ذكر ابن حزم رحمهما الله أن الحديثين ليسا على ظاهرهما؛ وذلك أن حكم الوفاء بالوعد مختلف، منه ما يكون لازماً، وهو الوعد بالواجب، ومنه ما لا يجوز الوفاء به، وهو الوعد بالمحرم كالزنا أو شرب الخمر وغير ذلك، ومنه ما هو بين ذلك، وهو الوعد بالمباح أو المستحب.

ولا ريب أن عدم الوفاء بالوعد المحرم ليس من صفات المنافقين، ولا يدخل في الحديث؛ فليس الحديث على عمومته؛ لخروج هذه الصورة منه.

فلما تبين ذلك لزم البحث عن مقصود الحديث، فَوُجِدَ أن الوعد بالواجب -بلا شك- داخل في الحديث، بخلاف الوعد بالمباح أو المستحب فهو مشكوك دخوله في الحديث، والمتعين هو البقاء على المتيقن، أما غيره فلسنا على يقين بأنه مراد؛ فلا نقدم على الحكم فيه بغير علم. فيكون مقصود الحديث إخلاف الوعد بالواجب، كالوعد بأداء الأمانة، والوعد بأداء الحقوق الواجبة ونحو ذلك^(٣).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة تحريم إخلاف الوعد؛ لأن النبي عليه السلام عده من صفات المنافقين، وإن لم يكن فاعله منهم كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ "فذكره -أي: إخلاف الوعد- في سياق الذم دليل على التحريم"^(٤).

(١) تقدم تخرجه (٢٥٦).

(٢) انظر: الإحكام (٩٧/٣)، (٩٨).

(٣) انظر: المحلى (٢٧٩/٦)، (٢٨٠).

(٤) الفروق، للقرافي (٤٣/٤).

وفي الكتاب الكريم يقول الله - تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢]، ويقول تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٧٧]. فكل هذه النصوص تؤيد تحريم إخلاف الوعد، وأنه ليس من صفات المؤمنين.

قال عميرة رحمته الله (١): "لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة، ولأن خلقه كذب وهو من خصال المنافقين" (٢). وفي أضواء البيان: "واحتج من قال يلزمه - يعني: الوفاء بالوعد - بأدلة منها آيات من كتاب الله دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث" (٣).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم الوفاء بالوعد

أولاً: تحرير محل النزاع:

- ١ - اتفقوا على أن الوعد بالشيء الواجب يلزم الوفاء به؛ لأنه لازم بلا وعد (٤).
- ٢ - اتفقوا على أن الوعد بالشيء المحرم لا يجوز الوفاء به؛ لأنه معصية يجب اجتنابها بكل حال (٥).
- ٣ - اختلفوا في حكم الوفاء بالوعد بشيء مستحب أو مباح على عدة أقوال.

(١) هو أحمد البرلسي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة. فقيه، كان من أهل الزهد والورع. قال النجم الغزي: انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب (الشافعي). له (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي). يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به سنة ٩٥٧ هـ. [الأعلام (١٠٣/١)].

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٣٢٣/٢).

(٣) الصفحة (٤٣٨/٣).

(٤) انظر: المحلى (٢٧٩/٦، ٢٨٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

ثانياً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الوفاء بالوعد بشيء مستحب أو مباح على عدة أقوال، أهمها ثلاثة:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد لا يلزم مطلقاً، وإنما يندب إليه، ويكره إخلاله كراهة شديدة. وهو قول ابن حزم كما تقدم. وقول الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يَف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه»^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى الإثم عمن لم يَف بالميعاد؛ فدل على أن عدم الوفاء بالوعد ليس محرماً.

يناقش: بأن الحديث ضعيف، وهو مخالف للآيات والأحاديث الكثيرة التي سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

(١) انظر: المبسوط (١٣٢/٤)، وحاشية ابن عابدين (٦٧٨/٥)، والنهر الفائق (٥٢١/٣)، وقرة عين الأختار (٣٨٧/٨).

(٢) انظر: التهذيب في فقه الشافعي (٥٤٤/٣)، وروضة الطالبين (٣٩٠/٥)، وجواهر العقود (٣١٥/١)، وأسنى المطالب (٤٨٦/٢، ٤٨٧)، والفتوحات الربانية (٢٥٨/٦).

(٣) انظر: المبدع (١٣٨/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨١/٣)، وكشاف القناع (٢٨٤/٦)، وحاشية الروض المربع (٤٠/٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العدة (٢٩٩/٤) رقم (٤٩٩٥)، والترمذي في أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٠/٥) رقم (٢٦٣٣). وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان"، وضعفه الألباني [انظر: ضعيف الجامع الصغير (١٠٣)].

الدليل الثاني: ما جاء في موطأ مالك: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أأكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب»، فقال الرجل: يا رسول الله أعدّها، وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الرجل عن الكذب على امرأته، وأذن له أن يعدّها ما لا ينوي الوفاء به^(٢).

يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: على فرض صحته فإنه محمول على ما إذا كان الرجل في نيته أن يفي بوعدته في المستقبل إذا تيسر له ذلك؛ وإلا عدّ كاذباً في وعده.

الدليل الثالث: أن الموعود بشيء من المال لا يضارب بما وعد به في سهام غرمائه^(٣).

يناقش: بأن هذا لا يقتضي عدم وجوب الوفاء على الواعد، وإنما لم يضرب لهم؛ لأن المال الموعود به لم يصبح بعد بيد الموعود.

الدليل الرابع: أنه في معنى الهبة قبل القبض، فإنها غير لازمة؛ فكذلك الوعد غير لازم^(٤).

يناقش: بأن هذا قياس في مقابلة النصوص الكثيرة التي تقتضي وجوب الوفاء بالوعد، وأيضاً فإن عدم لزوم الهبة قبل القبض ليس محل اتفاق^(٥).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٨٩/٢) رقم (١٥). ذكر ابن عبد البر أنه لا يصح إسنادُه للنبي ﷺ بوجه من الوجوه [انظر: التمهيد (٢٤٧/١٦)، وإتحاف المهرة (٨٤/١٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٦٤٨/٤)].

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/١٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/٥).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٨٧/٢)، والمبدع (١٣٨/٨).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/٥).

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد لازم مطلقاً. وهو قول عمر بن عبد العزيز^(١)، وابن شبرمة^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، ورجحه ابن عثيمين^(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الصف: ٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذم بعض المؤمنين الذي يقولون ما لا يفعلون، والذي يخلف الوعد قد قال ما لم يفعل.

الدليل الثاني: قوله - تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [سورة البقرة: ١٧٧]، وقوله - تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [سورة النحل: ٩١]، وقوله - تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعهد، وجعله من صفات المؤمنين، وقرنه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالوعد هو من الوفاء بالعهد؛ لأن الوعد نوع عهد بين المتواعدتين.

الدليل الثالث: قوله - تعالى: ﴿فَاعْقَبْنَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٧٧].

(١) انظر: الأذكار، للنووي (٣١٧)، والمبدع (١٣٨/٨).

(٢) انظر: المحلى (٢٧٨/٦)، والمبدع (١٣٨/٨).

وابن شبرمة هو: أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي. يعد من التابعين. كان من أهل الكوفة. وولي قضاءها. وكان ثقة، فقيهاً، شاعراً، قليل الرواية. وكان حسن الخلق، جواداً. وكان سفيان الثوري إذا قيل له: من مفتيكم؟ قال: مفتينا: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة. مات سنة ١٤٤ هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٧/٦)، وأخبار القضاة (٣٦/٣)، ومشاهير علماء الأمصار (٢٦٥)، وتهذيب الكمال (٨٠-٧٦/١٥)].

(٣) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - مطبوع مع كتاب: الفروق (٤٧/٤).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (٦٢٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢٣٩/٩).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذم هؤلاء بسبب إخلافهم الوعد، وجعل عقوبتهم بأن ألقى في قلوبهم نفاقاً إلى يوم القيامة.

الدليل الرابع: ما تقدم ذكره من الأحاديث التي تنص على أن إخلاف الوعد من صفات المنافقين^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين؛ وهو ذم وتحذير ونهي من الاتصاف بذلك. وظاهر النص يشمل كل إخلاف لوعد - ما لم يكون وعداً بشيء لا يحل. **الدليل الخامس:** عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وأيُّ (٢) المؤمن حق واجب»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل وأي المؤمن - وهو وعده - حق عليه يجب الوفاء به. **يناقش:** بأنه ضعيف.

يجاب: بأن معناه صحيح وإن كان ضعيفاً؛ لأنه موافق للأدلة الصحيحة المتقدمة.

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة"^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عدَّ إخلاف الوعد كذباً - ولو كان الموعد صبيّاً؛ والكذب محرم شرعاً.

يناقش: بأنه ضعيف.

(١) تقدم ذكرها، وتخرجها (٢٥٦) و(٣٢٧).

(٢) وأي المؤمن: أي: عدُّته. فالوأي هو الوعد، قاله أبوداود بعد الحديث. [انظر: الصحاح (٢٥١٨/٦)، ومقاييس اللغة (٨٠/٦)، ولسان العرب (٣٧٦/١٥)، والقاموس المحيط (١٣٤١/١)].

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (٣٥٢) رقم (٥٢٣). وهو مرسل، وضعفه ابن حزم بسبب ضعف هشام بن سعد [انظر: المحلى (٢٧٩/٦)]، وضعفه الألباني [انظر: ضعيف الجامع الصغير (٨٨٣)].

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٠/١٥) رقم (٩٨٣٦). قال الهيثمي: "رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يسمعه منه [مجمع الزوائد (١٤٢/١)]، وهكذا قال ابن حزم [انظر: المحلى (٢٧٩/٦)].

يجاب: بأن معناه صحيح وإن كان ضعيفاً؛ لأنه موافق للأدلة الصحيحة المتقدمة.

القول الثالث: أن الوفاء بالوعد لا يلزم إلا إذا أدخل الموعود في كلفة بسبب الوعد، كأن يقول لإنسان: تزوج وعلي المهر. وهذا قول للمالكية^(١).

أدلة هذا القول:

استدلوا على عدم لزوم الوفاء بالوعد عموماً بما استدل به أصحاب القول الأول. واستدلوا على وجوب الوفاء بالوعد إذا دخل الموعود في كلفة بسبب الوعد بما يلي: أن الموعود قد دخل في الأمر بسبب وعد الواعد، وهو الذي أقدمه عليه، كأن قال له: تزوج وعلي المهر؛ فتزوج الرجل، أو يقول استدن من فلان وأنا أسدد عنك ونحو ذلك. وإذا لم يف الواعد بوعده فإن الضرر حاصل على الموعود بسبب ذلك؛ وإلحاق الضرر بالمسلم منهى عنه^(٢).

يناقش: بأن الأدلة التي تأمر بالوفاء بالوعد، وتنتهى عن إخلالها، وتعدده من صفات المنافقين هي أدلة عامة مطلقة لم تخص حالاً من حال.

ثالثاً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً أرجح؛ لقوة حجج هذا القول وصراحتها، ولكون ذلك هو ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة. ويستثنى من هذا اللزوم ما إذا كان هنا ضرر أو عذر في عدم الوفاء بالوعد.

(١) انظر: الذخيرة (٢٩٧/٦)، والفروق (٤٤/٤)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام (١٥٥، ١٥٦)، وشرح المنهج المنتخب (٤٤٠/١).

(٢) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (١٥٧).

المبحث الخامس: حكم الوفاء بالجمالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن الوفاء بالجمالة لا يلزم، ولو بعد تمام العمل، وإنما هو مستحب، فيقول: "من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به: لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده"^(١). ومثال ذلك: لو قال إنسان: من أتاني ببعيري الضال فله كذا وكذا من المال، فانطلق من سمعه وأتاه به؛ فإن الجاعل هنا لا يلزمه الوفاء، وإنما يستحب له ذلك. واستدل لذلك بأن الجمالة وعد، والوعد لا يلزم، وإنما يندب الوفاء به، ويكره إخلافه^(٢).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هي الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود، والعهود، والوعود، كقوله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]. وقد تقدم في المبحث السابق ذكر كثير من هذه الأدلة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا^(٣).

ولا تدل هذه النصوص عند ابن حزم رحمته الله على لزوم الوفاء بالجمالة، ويظهر أن ذلك مخالف لأصله: الأخذ بعموم الألفاظ^(٤)، وسبب المخالفة ما يلي:

أن الجمالة وعد وليست بعقد؛ لأن الأصل في العقود أنها توقيفية على نصوص الكتاب والسنة.

(١) المحلى (٣٣/٧).

(٢) انظر: المحلى (٣٤/٧). وانظر: (٣٢٧، ٣٢٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: (٣٢٧) و(٣٢٩) و(٣٣٢، ٣٣٣).

(٤) انظر: الإحكام (٩٧/٣، ٩٨).

يرى ابن حزم رحمته الله أن العقود مبنية على الوقف على ما نص عليه منها في الكتاب أو السنة، فيقول: "فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها، وأن كل ما عداها فحرام عقده"^(١).

وقد تقدم بيان أن الوعود لا يلزم الوفاء بها عند ابن حزم رحمته الله، وأن النصوص التي جاءت تأمر بالوفاء بها إنما هي في الوعد بشيء بواجب، كالوعد بأداء الحقوق الواجبة ونحو ذلك^(٢). وبناءً على ذلك فالجعالة عند ابن حزم رحمته الله وعد لا يلزم الوفاء بها.

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من أدلة المسألة أن الوفاء بالجعالة واجب لأمرين:

الأول: أنها عقد، وقد أمر الله ﷻ في الآية بالوفاء بالعقود؛ فتشمل بظاهرها عقد الجعالة. وقد أطلق الفقهاء -رحمهم الله- على الجعالة لفظ: (العقد)^(٣)، ووصف بعض الباحثين رأي ابن حزم رحمته الله أنها وعد بالشذوذ^(٤).
واتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الجعالة تلزم الجاعل بعد تمام العمل^(٥)، ولم يجد الباحث من يرى سوى ذلك إلا ابن حزم رحمته الله.

(١) المحلى (٣٤/٧)، وانظر: الإحكام (١٣/٥).

(٢) انظر: (٣٢٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١١٥)، وحاشية الدسوقي (١٣/٢)، والحاوي، للماوردي (٧/٦)، والمهذب (٢٧١/٢)، ونهاية المطلب (٤٧٧/١٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠٧/٧)، وتكملة المجموع، للمطيعي (١١٣/١٥)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد (١٨٧/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٠٧/٤).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢١/١٠).

(٥) انظر على سبيل المثال: المعونة على مذهب عالم المدينة (١١١٥)، والفروق (١٨/٦)، والشرح الكبير، للدردير (٦٠/٤)، والحاوي، للماوردي (٦/٦)، والمهذب (٢٧٣/٢)، ونهاية المطلب (٤٩٦/٨، ٤٩٧)، والوسيط في المذهب (٢١٣/٤)، والكاظمي في فقه الإمام أحمد (١٨٧/٢)، والمبدع (١١٥/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٣/٢).

الثاني: على فرض أنها وعد؛ فإن الوفاء بالوعد واجب؛ لظاهر الأدلة الشرعية، وقد تقدم تقرير ذلك في المبحث السابق^(١).

وبناءً على ما سبق يتبين أن من قال بأن الجعالة عقد فإنهم لا يختلفون في لزومها على الجاعل بعد تمام العمل، ومن قال بأنها وعد -وهو ابن حزم رحمته الله- جعلها غير لازمة على الجاعل ولو بعد تمام العمل؛ لأن الوفاء بالوعد عنده لا يلزم.

(١) انظر: (٣٢٨، ٣٢٩).

المبحث السادس: حكم الغناء والمعارف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن الغناء والمعارف ونحوها مباحة^(١)، ويبيعها جائز، فيقول في بيعها: "وبيع الشطرنج"^(٢)، والمزامير، والعيدان، والمعارف، والطناوير^(٣): حلال كله، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه"^(٤). واستدل لذلك بأنه لم يأت نص صحيح صريح يحرم الغناء^(٥).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو ما رواه أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر^(١)، والحريم، والخمر، والمعارف»^(٢). ولا يدل هذا الحديث عند ابن حزم رحمته الله على تحريم الغناء والمعارف، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

(١) انظر: المحلى (٥٦٧/٧-٥٧١). الذي يظهر أن الإمام ابن حزم رحمته الله يرى أن كل أنواع الغناء والمعارف حلال، إلا أنه جاء في كتابه: [طوق الحمامة (٢٧١)] قوله "ولهذا حرم على المسلم الالتذاذ بسماع نغمة امرأة أجنبية"، ولعله يقصد في ذلك من يتلذذ بالسماع، لا من يقصد الترويح عن النفس وتلهيتها كما يسميه هو. وقد قال إحسان عباس في تحقيقه [رسائل ابن حزم رحمته الله (٤٢٩/١)]: "ولا يدعنا ابن حزم في حيرة حول أي أنواع الغناء يعني، فهو وإن لم يطنب في القول، فقد وصف الغناء بأنه مُلْهُ، وأنه مصاحب بالعود، وبأنه يسمع من القينة؛ ومعنى ذلك أنه يرى كل مراحل الغناء حلالاً ابتداءً من الحداء والنصب حتى الغناء المتقن الذي يقوم على النشيد والبسيط والهزج، أو ما يسمى النوبة ذات الأدوار الثلاثة، ولا يمكن أن نعرف كيف كان يتجه ابن حزم في هذه القضية لو عرف ارتباط السماع بالتصوف، وارتباطهما بالرقص".

(٢) الشطرنج: لعبة، وأصل الكلمة: فارسي. [انظر: لسان العرب (٣٠٨/٢)، والقاموس المحيط (١٩٥/١)، وتاج العروس (٢١١/٤)].

(٣) هذه الأربعة كلها من آلات اللهو والغناء. [انظر: العين (٣٥٩/١)، والصحاح (١٤٠٣/٤)، ولسان العرب (٢٤٤/٩)، والقاموس المحيط (٨٣٧/١)، والمعجم الوسيط (١٤٠/١)].

(٤) المحلى (٥٥٩/٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (٥٥٩/٧).

أن الحديث لم يصح عند ابن حزم رحمته الله.

بعد أن ذكر ابن حزم رحمته الله أدلة القائلين بتحريم الغناء التي استدلو بها من الكتاب، والسنة، والآثار بدأ بمناقشتها وردّها دلالة، أو سنداً^(٣).

ومن الأدلة التي ضعفها من ناحية السند الحديث المتقدم -المروي في صحيح البخاري: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف»^(٤).

وقد بين ابن حزم رحمته الله سبب هذا الضعف بأن الحديث "منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد^(٥)"^(٦).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة أن الغناء والمعازف محرمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون أقوام من أمتة يخالفون طريقته وسنته؛ فيحلون ما حرم الله من الزنا، والحرير، والخمر، والمعازف. يقول ابن حجر الهيتمي رحمته الله^(٧): "وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة"^(٨).

(١) الحر: هو الفرج. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١)، ولسان العرب (٤/١٨٥)، ومجمع بحار الأنوار (٤٧٨/١)، وتاج العروس (٥٧٨/١٠)].

(٢) تقدم تخريجه (٥٣).

(٣) انظر: المحلى (٥٥٩/٧-٥٦٧).

(٤) تقدم تخريجه (٥٣).

(٥) هو صدقة بن خالد القرشي أبو العباس، مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان. ولد سنة ١١٨ هـ. ويعد من أتباع التابعين. كان حافظاً متقناً ثباتاً. ومات سنة ١٨٠ هـ. [انظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٩٣)، ورجال صحيح البخاري -المهذبة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٣٦٤/١، ٣٦٥)، وتاريخ دمشق (٩/٢٤-١٦)، وتاريخ الإسلام (٤/٦٥٥)].

(٦) المحلى (٥٦٥/٧).

(٧) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد

وقد ردّ الحافظ ابن حجر رحمته الله دعوى الانقطاع، وذكر بأن الحديث صحيح لا إشكال فيه كغيره من الأحاديث المسندة في صحيح البخاري، فيقول في ذلك: "فزعم ابن حزم رحمته الله أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام^(٢)؛ وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح"^(٣)، وذكر الوجوه التي تثبت خطأ ابن حزم رحمته الله^(٤). وقد سبقه النووي رحمته الله في بيان تهافت وضعف دعوى الانقطاع -التي وصف بها ابن حزم رحمته الله هذا الحديث-^(٥).

وبما أن الخلاف ضعيف في حكم الغناء والمعازف كالعود ونحوه من آلات اللهو والطرب؛ فلا حاجة لإيراده؛ لأنه ليس بمعتبر. قال ابن القيم رحمته الله: "ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك؛ فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمر"^(٦).

من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيرة، منها: (مبلغ الأرب في فضائل العرب)، و(الجوهر المنظم)، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)، و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، و(الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان)، مات بمكة سنة ٩٧٤هـ. [انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٣٠/١)، والأعلام (٢٣٣/١، ٢٣٤).]

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١٩).

(٢) ذكر ابن حجر هنا أن دعوى ابن حزم أن السند منقطع ما بين البخاري وهشام، وابن حزم نفسه ذكر أنه لم يتصل ما بين البخاري وصدقة، ولا معارضة بينهما؛ لأن البخاري بدأ الإسناد بقوله: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري. فلما لم يقل البخاري حدثنا هشام؛ حكم ابن حزم بعدم الاتصال على ظاهر السند، وقد بين ابن حجر عدم صحة ذلك، وأن البخاري قد يفعل ذلك لأسباب أخرى.

وهشام هو بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان، أبو الوليد السلمى -ويقال: الظفري-. الإمام، الحافظ، الثقة، العلامة، المقرئ، عالم أهل الشام، وخطيب دمشق. ولد سنة ١٥٣هـ، وكان من أوعية العلم، وكان ابتداء طلبه للعلم وهو حدث، قبل السبعين ومائة. وتوفي سنة ٢٤٥هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٨/٧)، ورجال صحيح البخاري -الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٧٧٤/٢)، وتاريخ دمشق (٣٦-٣٢/٧٤)، وتهذيب الكمال (٢٥٧-٢٤٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٥-٤٢٠/١١)].

(٣) فتح الباري (٥٢/١٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٢/١٠، ٥٣).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٨/١، ١٩).

(٦) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/٤٠٧).

وأما ما يثار في هذا الوقت من الشبه حول تحريم الغناء والمعارف فهي ضعيفة مردودة^(١)، وإنما يريد أكثر الذين يثيرونها اتباع هوى أنفسهم، وفيما يلي الإشارة إلى بعضها مع الرد عليها:

الشبهة الأولى: أنه لم يأت نص صريح صحيح يحرم الغناء.

الرد: أنه قد ثبت ما يدل على تحريم الغناء، ومنها: الحديث المتقدم عند البخاري: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر، والحري، والخمر، والمعارف»^(٢)، والمعارف هي: آلات العزف والغناء. وغيره من الأدلة^(٣).

الشبهة الثانية: وجود الخلاف في تحريمه، فأباحه بعض العلماء كابن حزم رحمته الله.

الرد: أن وجود الخلاف ليس بدليل على إباحة الشيء، بل العبرة بمن معه الدليل الحق من أدلة الشرع المطهر، هذا ولوكثر المخالفون، فما بالك إذا كانوا قلة قليلة جداً. قال ابن القيم رحمته الله: "ليس كل خلاف يُستَرَوَّحُ إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم؛ تزندق أو كاد"^(٤).

الشبهة الثالثة: من عادة الشرع أنه إذا أراد الله تحريم شيء قطعاً نص عليه بنص لا جدال فيه، وهكذا كل ما أوجبه الله، نص عليه نصاً لا جدال فيه، وهذا لم يوجد في الغناء والمعارف.

الرد: أن الأحكام الشرعية من التحريم والإيجاب ونحوها تثبت بالكتاب والسنة، وكذلك بالأدلة المعتمدة من الإجماع والقياس، وقد جاء في السنة ما يحرم المعارف - كما تقدم - وغيره. وكذلك حكى الإجماع على تحريمه، ولا عبرة بمن شذ عنه، قال القرطبي رحمته الله: "أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف

(١) من أهم الكتب التي تجيب عن هذه الشبهات هي: كتاب ابن القيم: الكلام على مسألة السماع.

(٢) تقدم تخريجه (٥٣).

(٣) انظر: إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان (١/٤٥٦-٤٧٣)،

(٤) إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان (١/٤٠٨).

وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والجون؟! وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيره" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحريز والخمر والمعازف (٢) ... ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً" (٣).

الشبهة الرابعة: أن النبي ﷺ سمع المغنيتين ولم ينههما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعات، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهرني، وقال: "مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد (٤).

الرد: أن غناء الجاريتان كان بأصواتهن بدون آلات العزف، أو هو مع الدف فقط وقد كان يوم عيد؛ ففي بعض ألفاظ الحديث: عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه، دخل عليها وعندها جارتان في أيام منى تدفنان، وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى» (٥). وعلى هذا يحمل قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث السابق: "مزمار الشيطان" على الضرب بالدف. هذا وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت: "وليستا

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٦/ ١١، ٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحراب والدرق يوم العيد (١٦/ ٢) رقم (٩٤٩)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦٠٧/ ٢) رقم (٨٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى (٢٣/ ٢) رقم (٩٨٧)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦٠٨/ ٢) رقم (٨٩٢).

بمغنيين" (١) ومعنى ذلك: أنهما غير مشهورتان بالغناء المعروف، وليس ذلك لهما عادة ولا حرفة (٢)؛ وهذا يدل على أنه مختلف عن الغناء المعتاد المحرم، قال ابن حجر رحمته الله: "وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد" (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سنة العيدين لأهل السلام (١٧/٢) رقم (٩٥٢)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦٠٧/٢) رقم (٨٩٢).
 (٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٨٢/٦)، وفتح الباري، لابن حجر (٤٤٢/٢).
 (٣) فتح الباري (٤٤٢/٢).

المبحث السابع: حكم الاستمناء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الإمام ابن حزم، وأدلته

يرى الإمام ابن حزم رحمته الله أن الاستمناء جائز مع الكراهة؛ لأنه ليس من الفضائل، ومكارم الأخلاق^(١). واستدل بأن الاستمناء مركب من أمرين: مس الذكر، وتعمد نزول المني؛ وكل واحد منهما مباح، ولم يأت دليل يبين تحريم ذلك، وقد قال الله - تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، وقال - تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]^(٢).

المطلب الثاني: دليل المسألة، وتحديد ظاهره عند الإمام ابن حزم

دليل المسألة هو قول الله - تعالى - في وصفه للمؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^(٧) [سورة المؤمنون: ٥-٧]، ولا تدل هذه الآية عند ابن حزم رحمته الله على تحريم الاستمناء، ويظهر أن ذلك موافق لأصوله لما يلي:

أن المقصود في الآية: حفظ الفروج عما حرمه الله من وطء غير الزوجة، وملك اليمين فقط^(٣).

(١) انظر: المحلى (٤٠٧/١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) لم يذكر ابن حزم ذلك؛ ولكنه مستوحى من مجموع كلامه في المسألة.

المراد بالآية هو حفظ الفروج عن الوطء المحرم كالزنا واللوط؛ والدليل على ذلك: أن الله ﷻ استثنى من حفظ الفروج، ما كان على الأزواج، وملك اليمين؛ والمقصود وطؤهن. قال الطبري رحمه الله: "يحفظونها من إعمالها في شيء من الفروج" (١).

وأيضاً فإن هذه الآية تنهى عن ابتغاء الذي وراء ما أحله الله، ووصف من فعل ذلك بأنه عادٍ، والاستمناء لم يثبت فيه دليل صحيح صريح يجرمه؛ فليس من فعله داخلاً في ذلك الوصف.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله في مسألة إنزال المرأة المني بنفسها أنه جائز إن لم يكن بإدخال شيء؛ مستدلاً بالآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥، ٦] (٢).

المطلب الثالث: الظاهر المخالف لقول الإمام ابن حزم

الذي يظهر من دليل المسألة تحريم الاستمناء؛ لأن الله ﷻ وصف المؤمنين بأنهم لفروجهم حافظون إلا على ما أباحه لهم من أزواجهم أو ما ملكت أيماهم، ثم وصف من ابتغى وراء ذلك بأنهم عادون؛ والمستمني قد ابتغى وراء ذلك (٣)، قال الشافعي رحمه الله - بعد ذكره الآيات: "فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء" (٤).

وجاء في العذب النمير: "وأن الاستمناء باليد المعروف بجلد عميرة - المسمى بالخضخضة - أنه حرام، وظاهر القرآن يدل على أنه حرام ظهوراً بيناً، ولم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله شيء يعارض ظاهر آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١] (٥).

(١) تفسير الطبري (١٠/١٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤٦٢/٥).

(٢) انظر: المحلى (٤٠٥/١٢-٤٠٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠٥/١٢، ١٠٦)، والبحر المحيط (٥٤٩/٧)، وأضواء البيان (٣٠٨/٥، ٣٠٩).

(٤) الأم (١٠٢/٥).

(٥) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٥٦١/٣).

المطلب الرابع: الخلاف في حكم الاستمناء

أولاً: الأقوال في المسألة، وأدلتها:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الاستمناء على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه حرام مطلقاً، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (١)، وهو مذهب المالكية (٢)، والشافعية (٣)، ورواية عن الإمام أحمد (٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ (٥) **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ (٦) [سورة المؤمنون: ٥-٧].**

وقد تقدم بيان وجه الدلالة من الآيات في المطلب الثالث من هذا المبحث (٥).

الدليل الثاني: قوله -تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ﴾ [سورة النور: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر من لم يجد النكاح أن يصبر ويستعف حتى يغنيه الله من فضله، وهو متضمن الصبر عن الاستمناء ونحوه (٦).

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩٠/٧) رقم (١٣٥٨٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٦٦/٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨/٣)، وشرح زروق على متن الرسالة (٨٨٤/٢)، وحاشية العدوي (٤١٦/٢).

(٣) انظر: الأم (١٠١/٥، ١٠٢)، والحاوي الكبير (٣٢٠/٩)، والمهذب (٣٤١/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٠٦/٩)، والمجموع (٢٩٢/٧).

(٤) انظر: المبدع (٤٢٧/٧)، والإنصاف (٢٥١/١٠).

(٥) انظر: (٣٤٤).

(٦) انظر: الأم (١٠٢/٥).

الدليل الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد من لم يستطع الباءة إلى الصوم، ولو كان الاستمناء مباحاً لأرشد إليه؛ لأنه أيسر من الصوم، وفيه شيء من اللذة، ويستطيع الإنسان فعلها لوحده^(٢).

الدليل الرابع: أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فيمن يفعل الاستمناء: "ذلك الفاعل بنفسه"^(٣) وهي كلمة تنفير شديدة.

الدليل الخامس: أنه ذريعة إلى ترك النكاح الموجب لبقاء النسل؛ فاقضى ذلك أن يكون حراماً؛ كاللواط^(٤).

الدليل السادس: أن فيه أضرار كثيرة جداً، نفسية، وجسدية، في الحاضر، والمستقبل، وقد قرر علماء الطب المتخصصون تلك الأضرار، وأثبتوها^(٥).

الدليل السابع: استدلو على أن الاستمناء لا يباح عند الضرورة بأن الفرج لا يباح إلا بالعقد، ولم ييح للضرورة؛ فالاستمناء أولى بعدم إباحته في الضرورة^(٦).

القول الثاني: أنه حرام إلا لحاجة أو ضرورة، كخشية وقوعه في الزنا، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٢٦/٣) رقم (١٩٠٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠١٨/٢) رقم (١٤٠٠).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١٢/٩)، والشرح الممتع (٣٢٠/١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٠/٧) رقم (١٣٥٨٧)، وانظر: المحلى (٤٠٧/١٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٤١٨/٤).

(٥) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي (٤٢١/١٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٢١/١٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٥١/١٠).

أدلة هذا القول:

استدلوا على التحريم بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على استثناء حال الحاجة والضرورة بما يلي:

الدليل الأول: أن الإنسان لو فعل الاستمناء خوفاً على بدنه من المرض ونحوه فلا حرج عليه؛ فكذلك إذا فعلها خوفاً على دينه، بل دينه أولى بالخوف عليه^(٣).

يناقش: بأن هذا يُسَلَّم في حال كون الاستمناء يحقق الاستغناء عن الحرام، بل المعهود من فعل الاستمناء أنه يزيد تهييج الإنسان، وطلبه للحرام؛ فالمقدم عليه في تلك الحال كالمستجير من النار بالرمضاء.

الدليل الثاني: أن الاستمناء أخف من الزنا؛ فإذا لم يكن طريق لدفع الزنا إلا به أبيح؛ وأخف الضررين يرتكب دفعاً للضرر الأكبر منهما^(٤).

يناقش: بأن هذا إذا تعين أن الاستمناء هو الطريق الوحيد لدفع الوقوع في الزنا، بأن يقول الشخص: إما أن أفعل الزنا الآن أو استمني لا أستطيع غير ذلك؛ فهنا يرتكب أخف الضررين.

القول الثالث: أنه مباح مع الكراهة. رويت الإباحة عن ابن عباس رضي الله عنه^(٥)، وأبي الشعثاء^(٦)، وعمرو بن دينار^(١)، وهو قول ابن حزم كما تقدم، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

(١) انظر: فتح القدير (٣٣٠/٢)، وتبيين الحقائق (٣٢٣/١)، والجوهرية النيرة (١٥٥/٢)، والبحر الرائق (٢٩٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٩/٢).

(٢) انظر: الكافي (٩٣/٤)، والمبدع (٤٢٧/٧)، والإنصاف (٢٥١/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣).

(٣) انظر: المبدع (٤٢٧/٧).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٣٣/٣).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٢).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩١).

وأبو الشعثاء هو: جابر بن زيد الأزدي اليمامي، مولاهم، البصري، الخوفي، والخوف: ناحية من عمان. كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وكان ابن عباس يثني عليه كثيراً. توفي سنة

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنه لم يرد دليل صحيح صريح يحرم الاستمناء^(٣).

يناقش: بأنه ورد من الأدلة ما يقتضي تحريمه، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أنه ورد عن بعض الصحابة إباحتها، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "وما هو إلا أن يعرك أحدكم ذكره حتى ينزل ماء"^(٤).

يناقش: بأنه ضعيف؛ لأن في إسناده رجلاً لم يسم. ولو صحَّ لكان معارضاً لقول غيره من الصحابة كابن عمر رضي الله عنه. بل قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه نفسه ما يفيد خلاف ذلك^(٥).

الدليل الثالث: أنه ورد عن بعض السلف أنهم كان يرشدون أبنائهم إليها في الغزو، فقد روي عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال: "كان من مضى يأمرسون شبانهم بالاستمناء"^(٦).

يناقش: بأن هذا يحمل على حال الحاجة.

الدليل الرابع: أنه إخراج فضلة من البدن؛ كالحجامة ونحوها^(٧).

٩٣هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (١٣٣/٧-١٣٦)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٨١-٤٨٣)، والأعلام (٢/١٠٤)].

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٤).

وعمره هو: بن دينار أبو محمد الجمحي، مولاهم، الإمام الكبير، الحافظ، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. ولد: في إمرة معاوية، سنة خمس، أو ست وأربعين. كان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد. توفي سنة ١٢٦هـ. [انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٩، ٣٠)، ومشاهير علماء الأمصار (١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٠٧-٣٠٧)، والأعلام (٥/٧٧)].

(٢) انظر: المبدع (٤٢٧/٧)، والإنصاف (١٠/٢٥١).

(٣) انظر: المحلى (١٢/٤٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٢)، وفي إسناده رجل لم يسم.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٩٠/٧) رقم (١٣٥٨٨، ١٣٥٨٩، ١٣٥٩٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩١/٧) رقم (١٣٥٩٣).

(٧) انظر: وتكملة المجموع، للمطيعي (٣٣/٢٠).

يناقش: بأن الحجامة ونحوها مشروعة لا خلاف في جوازها، أما الاستمناء فهو مختلف في حكمه، والأكثر على تحريمه.

الدليل الخامس: استدلو على الكراهة، بأنه ليس الفضائل ومكارم الأخلاق^(١).

ثانياً: الترجيح:

الذي يظهر أن القول بتحريم الاستمناء إلا في حالة الضرورة أرجح؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

ويقصد بالضرورة هنا أن الإنسان المضطر إما أن يستمني أو يفعل الفاحشة الحاضرة لا خيار له سواهما؛ فالاستمناء في هذه الحال أخف من الوقوع في الفاحشة من غير جدال.

(١) انظر: المحلى (٤٠٧/١٢).